الأمم المتحدة

S/2006/611

مجلس الأمن

Distr.: General
4 August 2006
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٦ موجَّهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن بالإنابة والمنشأة بموجب القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) المتعلق بمكافحة الإرهاب

تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير المرفق الوارد من إيطاليا والمقدَّم عملاً بالقرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) (انظر المرفق). وأكون ممتناً إذا اتخذت الترتيبات اللازمة لتعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) أدمنتيوس **فاسيلاكيس**
رئيس لجنة مجلس الأمن بالإنابة
المنشأة بموجب القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)
المتعلق بمكافحة الإرهاب

091006 091006 06-45669 (A)

المرفق

رسالة مؤرخة ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ موجَّهة إلى رئيس لجنة مكافحة الإرهاب من رئيس البعثة الدائمة لإيطاليا لدى الأمم المتحدة

عملاً بقرار مجلس الأمن ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، يشرفني أن أنقل إليكم بالنيابة عن حكومتي التقرير المعني بالخطوات المتخذة من جانب إيطاليا لتنفيذ القرار (انظر المرفق).

(توقيع) الدو مانتوفاني

السفير والقائم بالأعمال بالإنابة

المرفق

تقرير من إيطاليا إلى رئيس لجنة مكافحة الإرهاب بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٦٢٤ (٢٠٠٥)

الفقرة ١

١-١ ما هي التدابير التي تتخذها إيطاليا لكي تحظر بالقانون وتمنع التحريض على ارتكاب عمل أو أعمال إرهابية؟ وما هي الخطوات الإضافية، إن وجدت، التي موضع نظر؟

بموجب القانون الجنائي الإيطالي، يعاقَب على التحريض لارتكاب أعمال إرهابية بصفتها أو بوصفها شكلاً من أشكال المشاركة في جرائم معيَّنة. ويحتوي القانون الجنائي الإيطالي على حكم عام بشأن التحريض على ارتكاب جرائم عمدية ضد شخصيات الدولة، سواء على الصعيد المحلي أو على الصعيد الدولي. وتعاقِب المادة ٣٠٢ من القانوني الجنائي الإيطالي على التحريض من جانب شخص أو أكثر: ''يعاقَب كل من يحرض أي شخص على ارتكاب إحدى الجرائم العمدية المنصوص عليها في القسم ١، من الفصلين الأول والثامن، من الكتاب الثاني، إذا فشل التحريض، أو إذا نجح التحريض ولكن الجريمة لم ترتكب، بالسجن لمدة تتراوح بين سنة إلى ثماني سنوات. غير أن المدة لن تزيد على نصف المدة المقررة للجريمة إذا تم التحريض عليها''.

وتشمل الجرائم المشار إليها في الفقرة ٣٠٢ أيضاً الاشتراك لأغراض الإرهاب والإرهاب الدولي في مساعدة وتحريض أعضاء جمعية (منصوص عليها في المواد ٢٧٠ مكرراً و ٢٧٠ ثالثاً من القانون الجنائي الإيطالي)؛ وشن هجمات لأغراض إرهابية (المادة ٢٨٠ من القانون الجنائي الإيطالي)؛ والاختطاف لأغراض إرهابية (المادة ٢٨٩ مكرراً من القانون الجنائي الإيطالي).

وعلى العموم، يعاقَب على التحريض فقط إذا لم ترتكب الجريمة المحرّض على ارتكابها. وإذا تم ارتكابها بدلاً من ذلك، فإن القانون الإيطالي يعتبر المحرّض على أنه تصرف بالتواطؤ مع الشخص الذي تم تحريضه على ارتكاب الجريمة (الشروع فيها أو ارتكابها). وفي هذه الحالة، يتم تطبيق القوانين التي تحكم المشاركة في ارتكاب هذه الجريمة المحددة.

ومن أجل تطبيق الأحكام المتعلقة ''بالتحريض'' في القانون الجنائي الإيطالي، فإن السوابق القانونية تقدّم تفسيراً يسعى إلى أن يكون متسقاً مع المبدأ الدستوري المتعلق بحرية الاتصال (المادة ٢١ من الدستور. وقد أوضحت المحكمة الدستورية أن التحريض لن يعاقَب عليه إلا إذا انطوى على مسؤولية حقيقية لحمل شخص على ارتكاب الجرائم المحدّدة

المشمولة بالمادة ٣٠٢. وبالتالي، فإن التحريض في رأي المحكمة الدستورية، يمكن أن يكون في الوقت نفسه قانونيا، إذا وقع في دائرة الحق الدستوري المتعلق بحرية التعبير عن الأفكار، وغير قانوني، إذا اعتُبر أن السلوك، نتيجة لإجراء جنائي، قد حمل الشخص الذي تم تحريضه على ارتكاب جريمة معيَّنة.

وقد أدخل القانون رقم ٤٣٨ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، جريمتين جديدتين: الاجتماع لأغراض الإرهاب والإرهاب الدولي ومساعدة وتشجيع أعضاء جمعية إرهابية. وبموجب هذا القانون، يمكن المعاقبة على نوعين من السلوك: (أولا)، الترويج، الإنشاء، التنظيم، رئاسة أو تمويل جمعيات يكون قصدها ارتكاب أعمال عنف لأغراض الإرهاب والإرهاب الدولي؛ ثانيا، مساندة أي واحد من الأشخاص المشتركين في جمعيات إرهابية عن طريق إيوائهم أو تزويدهم بالغذاء والاستضافة ووسائل النقل أو الاتصال.

وهاتان الجريمتان مشمولتان بالتدبير المتعلق بالاجتماع الجنائي والذي يحتج به على نطاق واسع القانون الجنائي الإيطالي. وبموجب هذا التدبير، يمكن المعاقبة على السلوك النموذجي لعضو الجمعية – أي خلقياته أو خلقياتها (مثال ذلك تحريض أو تعزيز القصد الجنائي) والمساندة المادية (عن طريق تزويد الجمعية بالموارد اللازمة للاضطلاع بأنشطتها)، بغض النظر عمّا إذا كانت الأفعال الجنائية التي أنشئت الجمعية من أجلها قد تم تنفيذها بالفعل. وهذا يقلل من عبء الإثبات ويتيح مقاضاة أفراد الجمعية قبل أن يتم التحقيق الفعلي لمخططاتها النهائية.

ولا توجد أي استثناءات أخرى في القانون الإيطالي للمقاضاة على الجرائم السالفة الذكر. ولا تتوخى أي استثناءات بشأن المسؤولية عندما يقوم بأداء السلوك المبيّن أعلاه ممثل لمؤسسة دينية أو منظمة تطوعية، والتدبير الوحيد المتصل بالموضوع والذي يطبق على المقاضاة بصفة عامة: بموجب المادة ١٢٩ من الأحكام التنفيذية للقانون الجنائي الإيطالي، عندما يحاكم قس أو كاهن كاثوليكي، فإن على المدعي العام أن يخطر إدارة أسقفية رجل الدين.

وتم إصدار المرسوم بقانون رقم ٤٤ في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥، وتحوّل فيما بعد إلى القانون رقم ١٥٥ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٥، ويتضمّن ”تدابير عاجلة لمكافحة الإرهاب الدولي“.

ويأخذ هذا القانون بأدوات جديدة لمكافحة الإرهاب بشكل ناجح، ويشمل:

- المادة ٢٧٠ – رابعاً من القانون الجنائي (بشأن التجنيد للقيام بأنشطة إرهابية، بما في ذلك الإرهاب الدولي)؛

- المادة ٢٧٠ – خامساً من القانون الجنائي (بشأن التدريب على الأنشطة الإرهابية، بما في ذلك الإرهاب الدولي)؛
- المادة ٢٧٠ – سادساً من القانون الجنائي (السلوك بوحي من الإرهاب).

وقد عدل القانون رقم ١٥٥ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ الفقرة ٤١٤ من القانون الجنائي بحيث زاد من العقوبة عندما يكون الإغراء أو التحريض على ارتكاب جريمة يتضمن أعمالاً إرهابية. وفي مجال منع الجريمة، أدخلت الفقرة ٣ من القانون ذاته أحكاماً جديدة تتيح ترحيل أي مواطن أجنبي ''توجد في حقه أسباب قائمة على أسس متينة وتحمل على الاعتقاد بأن إقامته أو إقامتها فوق الأراضي الوطنية قد يعمل على التسهيل على نحو ما لأي جماعة أو أنشطة إرهابية، وأيضاً على الصعيد الدولي''.

ولا توجد حالياً أي مبادرات تشريعية أخرى موضع استعراض لمنع التحريض على ارتكاب أفعال إرهابية.

٢-١ ما هي التدابير التي تتخذها إيطاليا لإنكار منح ملاذ آمن لأي شخص توجد بالنسبة إليه معلومات موثوق بها وذات صلة تقدم أسباباً جدية لاعتبار هؤلاء الأشخاص مذنبين بالتحريض على ارتكاب فعل أو أفعال إرهابية؟

لمحة بشأن قانون اللجوء الإيطالي

تعترف المادة ١٠ من الدستور الإيطالي بحق الأجنبي في اللجوء في إقليم الجمهورية الإيطالية، إذا أنكر عليه أو عليها في بلد الأصل، ممارسة الحريات الديمقراطية التي يقضي بها الدستور الإيطالي. وتطلب أيضاً إعداد تشريع لتنفيذ الشروط الدقيقة لمنح اللجوء.

وبموجب القانون الإيطالي، فإن الأشخاص الذين يلتمسون اللجوء في إيطاليا ينتمون إلى فئة من الفئتين العامتين التاليتين:

(أ) الأجانب الذين من الممكن أن يحق لهم مركز اللاجئ بموجب اتفاقية جنيف المؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١ وبروتوكول نيويورك لعام ١٩٦٧، والأشخاص الذين في ولاية مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛

(ب) الأجانب غير المشمولين في هاتين الفئتين.

وبالنسبة للفئة أ، تقضي المادة ١ وما يليها من القانون رقم ٣٩ المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٠، والمعدّل بالقانون ١٨٩ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢، وتدابيره التنفيذية بالقيام بإجراءات إدارية لتحديد منح مركز اللاجئ. وتتألف الإجراءات من ثلاث

مراحل. في المرحلة الأولى، تقوم شرطة الحدود بالتحقيق فيما إذا كانت هناك أي معوقات تحول دون منح مركز اللاجئي. وفي المرحلة الثانية، تعقد سلطة الشرطة المحلية جلسة استماع مع طالب اللجوء وتقوم بجمع معلومات سواء مباشرة من الطالب أو بحكم منصبها. وفي المرحلة الثالثة، تقوم لجنة محلية – تتألف من المسؤولين بوزارة الداخلية، وضباط الشرطة، وممثلي الحكم المحلي، ومندوب من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بتقديم قرار بشأن طلب اللجوء. ومنذ عام ١٩٩٨، يمكن لطالبي اللجوء الذين أنكر عليهم الحق في اللجوء، أن يتقدموا باستئناف أمام قاضي عادي. وكان الوضع في السابق أن تقدم طلبات الاستئناف أمام قاضي إداري.

وبالنسبة للفئة ب، فإنه لم يتم حتى الآن صدور قانون تنفيذي، على الرغم من تقديم مشاريع قوانين مختلفة إلى البرلمان. وقد اعترفت الأقسام المشتركة لمحكمة النقض، من خلال الحكم رقم ٤٦٧٤ الصادر في ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٧، بأنه ''عملاً بالفقرة ٣ من المادة ١٠ من الدستور، يحق للأجانب، الذين لا يسمح لهم بممارسة حرياتهم الديمقراطية، الحصول على اللجوء، حتى وإن كان الأمر يفتقر إلى قانون يحدد شروط الممارسة والتمتع بهذا الحق''. وبموجب هذا القرار، فإن للقاضي العادي صلاحية النظر في المنازعات حول منح اللجوء.

وفيما يتعلق بتبادل المعلومات حول ملتمسي اللجوء، من الضروري التمييز بين الفئتين السالفتين الذكر.

وبالنسبة لملتمسي اللجوء الذين يندرجون في إطار اتفاقية جنيف بشأن اللاجئين وبروتوكول نيويورك، فإن لسلطات الشرطة السلطة القانونية لجمع المعلومات حول ملتمسي اللجوء، ويحق لهم ذلك أيضاً بحكم منصبهم، لتحديد ما إذا كانت توجد موانع للموافقة على الطلب. وعملاً بالفقرة ٤ (الحرف د) من المادة ١ من القانون ٩٠/٣٩، فإن الحقائق التالية تعتبر من الموانع: إذا أدين ملتمس للجوء في إيطاليا بجرائم خطيرة، بما في ذلك الإرهاب، وإذا كان أو كانت يشكل أو تشكل خطراً على أمن الدولة؛ وإذا كان أو كانت عضواً في جمعية إجرامية على غرار المافيا مع المشاركة في تهريب المخدرات أو في جمعية إرهابية. ويمكن للمعلومات التي تم جمعها أن تعني أيضاً بمشاركة ملتمسي اللجوء في منظمات إرهابية أو في ارتكاب أفعال الإرهاب.

وفيما يتعلق بإمكانية تبادل المعلومات مع بلدان أخرى، فإن سلطات الشرطة، عملاً بالقانون ١٢١ الصادر في ١ نيسان/أبريل ١٩٨١، لديها سلطة جمع وتصنيف البيانات والمعلومات بشأن النظام العام والأمن أيضاً بغية الحفاظ على العلاقات الدولية وتعزيزها. ولدى التصديق على اتفاقات شينغين، فضلاً عن ذلك، اعتمدت إيطاليا نظام شينغين

للمعلومات، وهو قاعدة بيانات لتبادل المعلومات بين الدول الأعضاء. وجميع البيانات التي تم جمعها متوفرة لدى مركز تجهيز البيانات في إدارة الأمن العام. ويقضي القانون ٦٧٥ الصادر في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ بشأن حماية البيانات الشخصية بعدم انطباق القواعد المتعلقة بتجهيز البيانات بالكامل على المعلومات التي تم جمعها في مركز تجهيز البيانات، على أساس انضمام إيطاليا إلى اتفاق شينغين.

وبموجب القانون الإيطالي، فإن تبادل المعلومات أمر ممكن، وأيضاً على الصعيد الدولي، شريطة أن يكون غرضه منع ومحاكمة الجرائم الجنائية أو معالجة التهديدات التي يتعرض لها الأمن القومي. وتضطلع سلطة حماية البيانات الشخصية بمهمة تجهيز البيانات التي يجمعها مركز تجهيز البيانات.

غير أن هناك ضمانات أشد بالنسبة للمعلومات المستمدة من طلبات اللجوء. وتقرر المادة ٣٨ من اتفاق شينغين (١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٥) أن تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء مسموح به فقط لأغراض محددة تتعلق بمنح أو إنكار طلبات اللجوء؛ وتضع المادتان ١٤ و ١٥ من اتفاقية دبلن (١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٠) شروطاً دقيقة لتبادل المعلومات، وتؤكد ذلك أيضاً لائحة المجلس الأوروبي ٢٠٠٠/٢٧٢٥ بشأن نظام ''يوروداك''.

وعلى الرغم من أن تبادل المعلومات بشأن ملتمسي اللجوء ليس ممنوعاً بواسطة التشريعات الإيطالية، كان من الممكن أن يتم تقييده نتيجة لانضمام إيطاليا إلى الاتفاقيات أو الاتفاقات الدولية. غير أنه لا المحاكم القانونية ولا سلطة حماية البيانات الشخصية قد أصدرت بعد أي مقرر يتعلق بالمعلومات وبالتحديد ما يتصل منها بطلبات اللجوء.

وفي حالة ملتمسي اللجوء غير المشمولين بحماية اتفاقية جنيف، فإن إجراءات منح اللجوء تتم أمام قاضي مدني عادي بموجب نظام السوابق القانونية للنقطة ١). ووفقاً لقانون الإجراءات المدنية، يمكن للقاضي أن يجمع معلومات من القائم بأعمال الإدارة العامة، ولكن عليه أو عليها أن تنقل المعلومات إلى سلطات أخرى. غير أن القاضي إذا اعتقد أن جريمة ارتكبت، فإنه أو أنها ملزم أو ملزمة بأي حال من الأحوال إبلاغ المدعي العام. وبموجب قانون الإجراءات المدنية، ينبغي للمدعي العام أن يشارك في الإجراءات المتعلقة بمركز الأشخاص بما في ذلك الذين لأغراض منح اللجوء. ونظراً لأن المدعي العام يتولى مهمة تقرير الإجراءات الجنائية، فإنه يمكنه أن يستهل تحقيقاً جنائياً على أساس ما تم جمعه من معلومات أثناء الإجراءات. وفي هذا الإطار، تنطبق القواعد المتعلقة بالتعاون الدولي في الأمور الجنائية، بما في ذلك تبادل الوثائق والمعلومات.

وتقضي (الفقرة ٤ الحرف د) من المادة ١ من القانون رقم ٩٠/٣٩ صراحة، على أن ملتمسي اللجوء، استناداً إلى معلومات تم جمعها بمعرفة سلطات الشرطة، الذين يدانون في إيطاليا بجرائم خطيرة من بينها الإرهاب، يمثلون خطراً على أمن الدولة، أو يشتركون في جمعيات على غرار المافيا لأغراض تهريب المخدرات أو في جمعيات إرهابية، يمكن منعهم من عبور الحدود أو، على أية حال، ينكر عليهم منح اللجوء.

ووفقاً للسوابق الإيطالية، يمكن إنكار منح اللجوء في حالة طلب اللجوء إذا كان الطالب قد ارتكب جرائم خطيرة ضد مبادئ الدستور الإيطالي، بما في ذلك جرائم إرهابية. وفي هذه الحالات، تنطبق المبادئ نفسها المستخدمة بصفة عامة في إجراءات تسليم المجرمين لأغراض سياسية. ويمكن الموافقة على إجراءات التسليم إذا كانت خطورة الجريمة تعلو على الدوافع السياسية لطلب اللجوء.

وفي الإجراءات المتعلقة باللجوء، يمكن السماح بالتعاون القضائي في المراحل التي يترأسها أحد القضاة.

الفقرة ٢

١-٣ كيف تتعاون إيطاليا مع الدول الأخرى في تعزيز أمن حدودها الدولية بغية منع المدانين بالتحريض على ارتكاب فعل أو أفعال إرهابية من دخول أراضيها، بما في ذلك مكافحة وثائق السفر المزورة، والقيام بقدر الممكن، بتعزيز إجراءات الفحص المتعلق بالإرهابيين وإجراءات أمن المسافر؟

ساعدت إيطاليا، ضمن الاتحاد الأوروبي، في إعداد ''برنامج لاهاي بشأن تعزيز مجال الحرية والأمن والعدل في الاتحاد الأوروبي''، الذي تم اعتماده في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤. ويحتوي برنامج لاهاي على مبادئ توجيهية هامة تتعلق بالسياسة ويحدد تدابير ينبغي أن يتخذها الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء لمحاربة الإرهاب وجذوره. ويؤكد البرنامج الحاجة إلى معالجة التهديدات المتعلقة بالإرهاب التي تمثلها الهجرة غير القانونية ويقضي بقيام تعاون عملي معزز على نطاق الاتحاد الأوروبي فيما بين وكالات إنفاذ القوانين وأجهزة الاستخبارات، من خلال تبادل المعلومات. ويولي الاتحاد الأوروبي اهتماماً خاصاً إلى تعزيز قدرة البلدان الثالثة على مراقبة حدودها.

التعاون بين شرطة الحدود

تتعاون إيطاليا بدرجة واسعة النطاق مع الدول الأخرى الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في تحديد واعتماد تدابير لمكافحة الهجرة غير الشرعية، وأيضاً ضمن الحدود الداخلية.

وفيما يلي قائمة بأهم الإجراءات:

- التعاون بين مراكز الشرطة ومراكز التعاون الجمركي ومع فرنسا وسويسرا والنمسا؛
- التعاون الثلاثي ''العالي الأثر'' بين إيطاليا وفرنسا وأسبانيا وبين إيطاليا والنمسا وألمانيا وسلوفينيا؛
- التعاون المشترك مع اليونان؛
- التعاون المشترك مع ألمانيا وفرنسا والمملكة المتحدة وأسبانيا؛
- التعاون مع الوكالة الأوروبية للحدود الخارجية (فرانتكس)، وخاصة بالنسبة لألعاب تورينو الأوليمبية لعام ٢٠٠٦ ولكأس العالم لكرة القدم في ألمانيا لعام ٢٠٠٦؛
- خدمات مشتركة للمراقبة على الحدود الخارجة عن اتفاق شينغين، مع القيام بدوريات مختلطة على حدود سلوفينيا ودوريات وطنية على الحدود السويسرية؛
- تدريب الموظفين. وقد أقيم التدريب منذ عام ٢٠٠٤ بالنسبة لجميع موظفي المديرية المركزية لشرطة الهجرة والحدود. وفي عام ٢٠٠٥ وحده، أجريت تسعة برامج لتدريب الموظفين في المعاهد القائمة في سيزينا واباسانتا؛
- تحقيق زيادة كبيرة في عدد الموظفين لتغطية الكثير من معابر الحدود التي تحرسها الشرطة والحرس. وقد تم وضع الشرطة وتكليفها بالمسؤولية عن مكاتب الحدود الجوية في تريفيزو وفورلي ولاميزيا تيرم، والحدود البحرية والجوية في بيسكارا والحدود البحرية في ساليرنو وخويا تورو.

وقد أسندت هذه المكاتب إلى الشرطة على اساس حجم المرور واستناداً إلى تحليلات المخاطر. ويتمثل الغرض من هذا في توحيد عمليات التفتيش فيما يتعلق بالأفراد العابرين للحدود البحرية والجوية للبلاد خارج نطاق اتفاق شينغين. وينبغي التأكيد على ما يلي:

- بالنسبة لإدارة القطاع التشغيلي وتنسيقه، يتم بانتظام إرسال تقييمات ومذكرات تتضمن إفادات عن الاجتماعات التي تمت مع قادة المنطقة إلى الإدارات. وقد تقررت هذه الاجتماعات لتنظيم إجراءات مراقبة الحدود والإشراف على الحدود، وفقاً لإنجازات شينغين؛
- تقيم الشرطة علاقات دائمة مع الوكالات الأخرى العاملة على تشغيل الحدود، وفي المقام الأول وزارة المرافق الأساسية والنقل، ووزارة الخارجية، والسلطة الإيطالية للطيران المدني، والجمارك؛

- تم إنشاء مرافق موجهة ضد الهجرة مدعومة بوحدات متحركة وقوات شرطة محلية وذلك لتعزيز الحدود البحرية في الموانئ الرئيسية بالبحر الإدرياتيكي حيث تشهد حركة غير قانونية للمرور وفي بعض موانئ بحر تيرينيان؛
- بالنسبة لقوانين مراقبة الأفراد عند الحدود، تتبع أيطاليا ''قانون شينغين للحدود''، وهو كتيب عملي لحرس الحدود، والتوجيه رقم ٨٢/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، الذي يتطلب من جهات النقل الجوي إبلاغ بيانات عن الركاب؛
- وبمساعدة تمويل من الاتحاد الأوروبي، اكتسبت مكاتب الحدود معدات تقنية عالية المستوى، وخاصة نظام ''موبيكس''، وأجهزة كشف المواد الكاذبة في الأسفل، وأجهزة كشف دقات القلب، وأجهزة الكشف العاملة بثاني أكسيد الكربون، والمناظير الليلية، والوسائط المتعددة الحساسية؛
- وتم تنفيذ النظام الحالي للأمن المتكامل للحدود بصفة جزئية من خلال معدات تكنولوجية فائقة الجودة وحساسة لطريقة تنفيذ الجرائم العابرة للحدود واحتمال تطورها.

والوكالات الرئيسية العاملة في مكافحة تزييف الوثائق هي المديرية المركزية للهجرة وشرطة الحدود. وهذه الشرطة مجهزة بنظام ''سيداف''، وهو جهاز تكنولوجي عالي الكفاءة لمكافحة تزييف الوثائق. وتشمل أنشطته التدريبية إرسال الاخصائيين إلى مختلف مراكز الحدود للتدريب أثناء العمل.

وأقامت إيطاليا علاقات عمل ثنائية ومتعددة الأطراف (وخاصة مع دول مجموعة الثمانية) وهذه العلاقات تمكنها من إصدار ورقات تتعلق بأفضل الممارسات بشأن الأُطر القانونية الدولية والمحلية لإدارة الحدود، ومنع استخدام وثائق السفر المفقودة والمسروقة بواسطة الإرهابيين، وتزييف الوثائق. وبحثت إيطاليا أيضاً كيف يمكن تبادل الاستخبارات على نحو فعّال من أجل مكافحة التهديدات العابرة للحدود دون انتهاك الحرمة الشخصية.

الفقرة ٣

١-٤ ما هي الجهود الدولية التي تشارك فيها إيطاليا أو تنظر في المشاركة فيها والمبادرة ببذلها من أجل تعزيز الحوار وتوسيع نطاق التفاهم بين الحضارات في إطار مجهود لمنع الاستهداف العشوائي لمختلف الأديان والحضارات.

تعترف إيطاليا بأهمية الحوار بين الحضارات والأديان بوصفه وسيلة لمنع التطرف والتعصب، سواء في بلدان الأصل وضمن المجتمعات الأجنبية المقيمة في بلدنا. ومن أجل عدم إعطاء حيِّز للدعاية الأصولية وتجنيد الإرهابيين، تقوم إيطاليا بدور قيادي في تعزيز الحوار وتوسيع نطاق التفاهم فيما بين الحضارات.

وتشارك إيطاليا على نحو مكثف في أنشطة عملية برشلونه وساعدت على إعداد مدونة قواعد السلوك الأورو متوسطية حول مكافحة الإرهاب، واعتمدها الشركاء الأورو متوسطون في مؤتمر القمة العاشر لرؤساء الدول والحكومات.

وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٥ تم إنشاء مؤسسة أنا ليند الأورو متوسطية من أجل الحوار بين الحضارات. والمؤسسة هي أول مؤسسة تنشأ وتمول بصفة مشتركة من جانب جميع بلدان الشراكة الأورو متوسطية وعددها ٣٥ عضواً. وتسعى المؤسسة إلى تعزيز الحوار بين الحضارات ودعم فاعلية عملية برشلونه من خلال التبادل الفكري والحضاري والقائم على المجتمع المدني.

وقد رحّبت إيطاليا بالالتزام الذي تعهد به الاتحاد الأوروبي في اجتماع ''غيمنتش'' في سالزبورغ (١٠-١١ آذار/مارس ٢٠٠٦) لاستحداث دبلوماسية عامة مشتركة تزود الرأي العام والصحافة والمؤسسات الأخرى بفهم أفضل للقيم والمبادئ التي تشارك فيها الحضارات الأورو متوسطية.

وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، اعتمد المجلس الأوروبي استراتجية الاتحاد الأوروبي لمحاربة الأصولية والتجنيد بغرض الإرهاب، إلى جانب خطة عمل تفصيلية، وبدأ في تنفيذها خلال النصف الأول من عام ٢٠٠٦. وتركّز الاستراتيجية التي تساهم فيها إيطاليا، على الحاجة إلى استراتيجية لوسائل الاتصال للاتحاد الأوروبي يمكن أن تشرح القيم والأساليب الأوروبية، بوصفها وسيلة لمعالجة العوامل التي تكمن وراء الأصولية والتجنيد للإرهاب.

وتؤيد إيطاليا أيضاً تحالف الحضارات، الذي أطلقه الأمين العام للأمم المتحدة وشاركت في رعايته أسبانيا وتركيا.

وفي أطار الشراكة بين دول مجموعة الثمانية ومنطقة الشرق الأوسط الكبير وشمال أفريقيا، تقود إيطاليا وتركيا واليمن أنشطة حوار المساعدة الديمقراطية. وخصصت إيطاليا مبلغ ٠٠٠ ٥٠٠ يورو في عام ٢٠٠٥ ومبلغ ٠٠٠ ٠٥٠ ٢ يورو في عام ٢٠٠٦ من أجل مشروعات تعزيز القيم والممارسات الديمقراطية بروح من عمليات الإصلاح والشراكة والحوار.

وعلى الصعيد الوطني، تم إنشاء مرصد متوسطي في روما في عام ٢٠٠٤ لتعزيز الحوار بين كلا شاطئي المتوسط. وينظم المرصد مناسبات خاصة ومؤتمرات، وقام في السنة الجارية بترتيب مناقشة عن طريق الخبراء مخصصة ''لمفكري الإسلام الجدد''.

٥-١ ما هي الخطوات التي تتخذها إيطاليا لمحاربة التحريض على الأفعال الإرهابية بدافع من التطرف والعصبية ومنع تخريب المؤسسات التعليمية والثقافية والدينية بواسطة الإرهابيين ومؤيديهم؟

هناك مستوى عالٍ من التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب وتجنيد الإرهابيين، وهذه قضايا يتابعها عن كثب الاتحاد الأوروبي والمحافل الرئيسية للتعاون المتعدد الأطراف.

ومن أولويات خطة العمل لدى الاتحاد الأوروبي لمحاربة الإرهاب المسائل المتعلقة بالأصولية والتجنيد. ويحاول الاتحاد الأوروبي، الذي يدرك أن من بين الأهداف الرئيسية لاستراتيجية محاربة الإرهاب ينبغي أن يكون منع العضوية في المنظمات الإرهابية، معالجة الأسباب الكامنة وراء الإرهاب.

وتحقيقاً لذلك، اعتمد مجلس الاتحاد الأوروبي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ استراتيجية لمحاربة الأصولية وتجنيد الإرهابيين. وفي السنوات الأخيرة، عقدت اجتماعات مختلفة للخبراء لتبادل الخبرات الوطنية وتحديد الممارسات الصالحة. وخلال النصف الأول من عام ٢٠٠٦، عقدت حلقة دراسية مخصصة في تيير.

وعلى الصعيد العملي، نظم البوليس الأوروبي حلقة عمل في إطار قوة العمل المناهضة للإرهاب من أجل تبادل المعلومات حول القائمين بالتجنيد والمجندين، وحول استخدام الإنترنت لأغراض إرهابية. وهي تعكف حالياً على وضع مشروع لرصد مواقع الإنترنت التي تستخدمها الجماعات الإرهابية الإسلامية من أجل الدعاية وتغيير العقيدة والتدريب.

وبدءاً من عام ٢٠٠٥، قامت مجموعة الثمانية وخاصة خلال رئاسة الاتحاد الروسي، بمعالجة الأصولية وتجنيد الإرهابيين، مع التركيز على مشكلات التكامل في المجتمع، وكيفية إدراك الشباب للإسلام، وتدابير محاربة التحريض على ارتكاب أفعال إرهابية.

الفقرة ٤

٦-١ ماذا تفعل إيطاليا لضمان أن تمتثل التدابير المتخذة لتنفيذ الفقرات ١ و ٢ و ٣ من القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) لجميع التزامات القرار، في إطار القانون الدولي، وخاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني؟

وقّعت إيطاليا وصدَّقت على اتفاقيات جنيف الأربع (المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وذلك بموجب القانون ١٧٣٩ الصادر في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥١. كذلك وقّعت إيطاليا وصدَّقت على البروتوكولين الملحقين باتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ بموجب القانون، ٧٦ الصادر في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥.

وينبغي لجميع التشريعات الإيطالية أن تمتثل لمعاهدة الاتحاد الأوروبي والدستور الإيطالي الذي يحدد ضمانات رفيعة وفعّالة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، ويمنح جميع أشكال التمييز، وأيضاً في محاربة الإرهاب.